جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 4
جمادى الآخرة 1447هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v22.i4.13

تعقبات النووي على الخطابي في شرح صحيح مسلم "جمع ودراسة"

عادل محمد جبر[1]

عواد الخلف[2]

تاريخ الاستلام: 12-11-2018 **تاريخ القبول: 27-03-2019**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة تعقبات الإمام النووي في كتابه (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، على الإمام الخطابي في كتبه المتنوعة: (أعلام الحديث، معالم السنن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين)، وبيان الراجح منها ما أمكن

واقتضت طبيعة البحث أن تقع في مبحث واحد، اشتمل على عشرين تعقباً في مسائل متنوعة، في ضبط الألفاظ، ونسبة القول إلى قائله، والشرح الحديثي، والأحكام المستنبطة من الحديث، والحكم على الحديث

ودل البحث على قلة تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي؛ فهما يرجعان إلى مدرسة واحدة، هي المدرسة الشافعية، ومن الطبيعي أن يكون الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد أقل بكثير مما لو كان بين مذهبين مختلفين أو أكثر، وعلى أية حال؛ فإنّ التعقبات في هذا البحث كانت في مسائل مختلفة، وقد أجاد الإمام النووي في أكثرها

الكلمات الدالة: تعقب، الإمام، مسلم، الخطابي، النووي، تعليق.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)

almsafr74@yahoo.com

(2)كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله صحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن المعلوم أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، وقد دونت وحظيت بالعناية الفائقة، وكان من أهمها وأصحها أحاديث (الجامع الصحيح للإمام مسلم)، الذي تصدَّى لخدمته رجال أفذاذ من جهابذة الإسلام، وأئمته الأعلام، فقاموا بشرحه، وكان من أحسن هذه الشروح وأجمعها شرح الإمام النووي المسمى: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)

ومما كان ماثلاً في صنيع الإمام النووي في كتابه، تعقبه عدداً من الأئمة، كان بينهم الإمام الخطابي؛ إذ تعقبه الإمام النووي في بعض المسائل المتنوعة التي تواردا عليها، مع أنهما من مدرسة واحدة، وهذا الذي دفعني أكثر على جمع مادة هذه التعقبات من كتاب الإمام النووي (المنهاج)، ودراستها

ففي هذا البحث قمت باستقراء كتاب الإمام النووي (المنهاج) كاملاً، لتتبع المسائل التي كان للإمام النووي فيها تعقبات واعتراضات على الإمام الخطابي، ومن ثم جمع تلك التعقبات ودراستها دراسة وافية، لما في مثل هذه الدراسة من فوائد علمية، كحل إشكال، أو بيان إغفال، أو إيضاح وهم وإيهام، والوصول بعد ذلك إلى أصوب الأقوال، مع توخي القصد في الحكم، والإيجاز في عرض المسائل

قال ابن الوزير اليماني: "ولو أنّ العلماء -رضي الله عنهم- تركوا الذَّبَّ عن الحق خوفاً من كلام الخلق؛ لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً"[1].

وقد أدرت التعقبات على مبحث واحد، اشتمل على عشرين تعقباً، ثم كانت الخاتمة، وفيها أهم النتائج، وبعدها الفهرس

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع، وتتجلى أسباب اختياره، فيما يأتي:

- تعلقه بأحد أجل كتب السنة النبوية المطهرة، الذي له مكانته ومنزلته العلمية، ألا

(1) ابن الوزير، الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم r، اعتناء علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 17.

وهو كتاب صحيح مسلم، وبشرح الإمام النووي عليه (المنهاج)، الذي يعد من أهم الشروح، وكذلك تعلقه بكتب الإمام الخطابي.

- تأكيده مكانة إمامين عظيمين من أئمة الإسلام وجهابذته، وجهودهما في شرح السنة المطهرة، وهما الإمام الخطابي والإمام النووي.
- إسهامه في إبراز قيمة كتب الإمامين العلمية.
- إثراؤه للبحث العلمي بدراسة تلك التعقبات العلمية من عالم جليل على عالم جليل آخر.
- تنميته الملكة العلمية والنقدية لدى طالب العلم، وبناء شخصيته، وتمكينه من التمييز بين الآراء المختلفة.
- إبرازه أدب المتعقِّب على المتعقَّب عليه.

إشكاليات البحث:

تتحدد مشكلة البحث بالأسئلة الآتية:

- ما تعقبات الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على الإمام الخطابي؟
- ما أنواع تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي؟
- ما أدلة الإمام النووي فيما ذهب إليه من تعقبات على الإمام الخطابي؟
- ما مدى الصواب في هذه التعقبات؟

أهداف البحث:

- جمع تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي.
- دراسة تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي دراسة علمية نقدية، لبيان وجه الصواب فيها.
- بيان نوع تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي.
- ذكر أدلة الإمام النووي فيما ذهب إليه من تعقبات على الإمام الخطابي.
- إنصاف كِلا الإمامين بذكر مالهما وما عليهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي في شرح صحيح مسلم، فالحمد لله على توفيقه

منهجية البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي النقدي، وذلك باستقراء جميع تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي ودراستها، مع الحرص على الترجيح بينها.
- رتبت المسائل على حسب تقاربها في الموضوع.
- عنونت لكل مسألة، وأتبعت ذلك بنص الحديث من صحيح مسلم مقتصراً على موضع الشاهد منه، وعلى الراوي الأعلى في الغالب.
- ثم نقلت تعقب الإمام النووي من كتابه المنهاج مشتملاً على كلام الإمام الخطابي المتعقب عليه، وقابلت كلام الإمام الخطابي بما ذكره في كتبه.
- ثم درست كل مسألة دراسة محررة، مع الاستشهاد ببعض أقوال أهل العلم فيها، وبَيّنت الراجح ما أمكن.
- خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة، مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما، أما إذا لم يوجد الحديث فيهما، فأتجاوز حينئذ إلى غيرهما.
- بيّنت ما يحتاج إلى بيان من غريب الحديث.

خطة البحث:

التمهيد: مفهوم التَّعَقُّب، والتعريف بالإمامين الخطابي والنووي

أولاً- مفهوم التَّعَقُّب:

ثانياً- التعريف بالإمامين الخطابي والنووي:

تعريف موجز بالإمام الخطابي

تعريف موجز بالإمام النووي

دراسة تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد: مفهوم التَّعَقُّب، والتعريف بالإمامين الخطابي والنووي

أولاً– مفهوم التَّعَقُّب: التعَقُّب لغة: هو مصدر تعقَّب، وأصله الأول عَقَب، قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة"(1).

وللتعقب عدة معان، منها: وجود الشيء بعد الشيء، ولهذا قيل لولد الرجل عَقِبه وعَقْبه. وقول العرب: لا عقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. وكذلك آخر كل شيء عقبه، ومنه قول النبي ﷺ: "أنا العاقب"(2)، يعني آخر الأنبياء.

والتَّعَقب اصطلاحاً: هو الاستدراك والتخطئة.

ثانياً- التعريف بالإمامين الخطابي والنووي

الإمام الخطابي: هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الشافعي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمئة، كان فقيهاً أديباً محدثاً شاعراً لغوياً، له التصانيف البديعة، منها أعلام الحديث، ومعالم السنن، وغرائب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، وشرح أسماء الله، وغير ذلك. توفي الإمام

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، دون طبعة، ج: 4، ص: 77.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، (القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ/2012م)، ط1، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:)مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ(، ح رقم: 4880. ومسلم في صحيحه، (القاهرة: دار التأصيل، 1435هـ/2014م)، ط1، كتاب المناقب، باب في عدد أسماء النبي r، ح رقم: 2428، وهذا الحديث هو جزء من حديث جُبير بن مُطعم، أن النبي r قال: "أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب".

الخطابي بمدينة بُست[1] سنة ثمانين وثلاثمئة، فرحمه الله تعالى، وأحسن إليه[2].

الإمام النووي: هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي[3] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحِزَامِي الحَوْراني النووي الدمشقي الشافعي، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة بنَوى، وهي قرية من قرى حوران[4]. ويعد الإمام النووي من كبار علماء الشافعية، وله مؤلفات هي عمدة المذهب الشافعي، كشرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وغير ذلك. توفي الإمام النووي في رجب، سنة ست وسبعين وست مئة بنَوى، ودفن بها. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[5].

دراسة تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي:

1. الخُبْث:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

(1) بُست: بلدة كبيرة من بلاد كابل، تقع حالياً في أفغانستان، على شاطئ نهر هِلْمَنْد، ذات نواح كثيرة، وبها قلعة حصينة. وبُشت كلمة فارسية بمعنى المعبد أو الملجأ الآمن. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، المؤلف مجهول، تحقيق السيد يوسف الهادي، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1423هـ)، دون طبعة، ص: 124. والسمعاني، الأنساب، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ/1962م)، ط1، ج: 2، ص: 224. وموقع الإسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ج: 1، ص: 315.

(2) ينظر: ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م)، ط1، ج: 3، ص: 1206. والذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ط3، ج: 12، ص: 496. وابن المُلَقِّن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص57 - 58.

(3) قال الإمام السيوطي: "مُرِّي: بضم الميم وكسر الراء، كما رأيته مضبوطاً بخطه". أي بخط الإمام النووي. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق أحمد شفيق دَمج، (بيروت: دار ابن حزم، 1408هـ/1988م)، ط1، ص: 25. وضبطه الزَّبيدي بكسر الميم والقصر. تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ط1، ج: 20، ص: 185.

(4) حوران: منطقة معروفة تقع جنوب أرض سوريا، في منتصف المسافة بين عمان ودمشق. البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (مكة المكرمة، دار مكة، 1402هـ/1982م)، ط1، ص: 43.

(5) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار: 39، تحقيق مشهور بن حسن، الدار الأثرية بعمان، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م. وطبقات الشافعية للإسنوي: 2/266 - 267، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2002م. والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، ص: 25.

الكَنِيف[1] **قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبَائِث"**[2].

قال الإمام النووي: "وأما (الخُبث) فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: الخُبُث، بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة. قال يريد ذُكران الشياطين وإناثهم. قال: وعامة المحدثين يقولون: الخُبْث، بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب الضم[3]. هذا كلام الخطابي رحمه الله، وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف"[4].

تعليق: صرح الإمام الخطابي بأن تسكين الباء في: (الخُبْث) خطأ، وعدَّه من أغاليط المحدِّثين، وصوب ضمها، فتعقبه الإمام النووي بالإنكار وصححها بالضم والإسكان، وقد ضبط أهل اللغة لفظة (الخُبُث) بضم الباء مع جواز إسكانها[5]، والأكثرون من الأئمة على الضم، والإسكان عندهم جائز على سبيل التخفيف[6]، وقد ردَّ ابن العربي المالكي على الخطابي تغليطه المحدثين فقال: "وغلَّط الخطابي من رواه بإسكان الباء، وهو الغالط"[7].

(1) الكَنِيف: هو محل قضاء الحاجة، سمي به لما فيه من الستر، إذ معنى الكَنِيف الساتر. الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إسحاق، (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م)، ط1، ج: 8، ص: 382.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج: 2، ص: 130، ح رقم: 368.

(3) أبو سليمان الخطابي، إصلاح غلط المحدثين، تحقيق حاتم الضامن،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ط2، ص: 21.

(4) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق رضوان مَامو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1436هـ/2015م)، ط1، ج: 2، ص: 362.

(5) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط1 ج: 7، ص: 146. ومرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ج: 3، ص: 204.

(6) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، (حيدر آباد/الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/1964م)، ط1، ج: 2، ص: 192. وابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 3، ص: 271. وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو وجماعة، (دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م)، ط1، ج: 4، ص: 30. والثُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429هـ/2008م)، ط2، ج: 1، ص: 132. وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبع السنة المحمدية، 1372هـ/1953م)، دون طبعة، ج: 1، ص: 94. وابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح، (دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ط1، ج: 4، ص: 92.

(7) القاضي ابن العربي، عارضة الأحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 21.

وقال ابن سيد الناس: "وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلّام، وحسبك به جلالة...قلت: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً، لأن فُعُلاً بضم الفاء والعين يسكن عينه قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك، ولم يرد غير ذلك مما قد يخالف المعنى الأول"[1]. إذن الخبث بضم الباء، والإسكان جائز وصحيح كما قال الإمام النووي وغيره، وهو على لغة تميم[2]، والله أعلم.

2. أَزْحَفت:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق أبي التَّياح الضُّبعي قال: "حدثني موسى بن سَلَمة الهُذَلي قال: انطلقت أنا وسِنَان بن سَلَمة معتمرين. قال: وانطلق سِنَان معه بِبَدنة يسوقها، فأَزْحَفت عليه بالطريق..."[3].

قال الإمام النووي: "قوله: (وانطلق ببدنة يسوقها، فأَزْحَفت عليه)، هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين، لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود (فأُزحفت) بضم الهمزة، يقال: زَحَف البعير، إذا قام، وأَزْحَفه[4]. وقال الهَرَوي وغيره: يقال: أَزْحَف البعير، وأَزْحَفَه السير، بالألف فيهما[5]. وكذا قال الجوهري وغيره: يقال: زَحَف البعير وأَزْحَف، لغتان، وأَزْحَفَه السير، وأُزْحِف الرجل: وقف بعيره[6]. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أَزْحَف: وقف من الكَلال والإعياء"[7].

(1) ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق أبو جابر الأنصاري وجماعة، (الرياض: دار الصميعي، 1428هـ/2007م)، ط1، ج: 1، ص: 78.

(2) أبو العباس الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ) ط2، ج:1، ص: 162.

(3) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب المناسك، باب ما عطب من هدي التطوع قبل محله، ج: 3، ص: 563، ح رقم: 1342.

(4) أبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، دون طبعة، ج: 3، ص: 246.

(5) أبو عبيد الهَروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ/1999م)، ط1، ج: 3، ص: 816.

(6) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ط4، ج: 4، ص: 1368. والأزهري، تهذيب اللغة، ج: 4، ص: 215.

(7) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 4، ص: 507 - 508.

تعليق: صوب الإمام الخطابي ضبط كلمة (فأُزحفت) بضم الهمزة، فتعقبه الإمام النووي بجواز فتحها كذلك، وقد وافق الإمامَ النووي ابن التين، إذ ذكر أن هذه الكلمة ضُبطت بضم الهمزة في أكثر النسخ، وفي بعضها بالفتح[1]، لكن الحافظ ابن حجر ضبطها بفتح الهمزة ورد على ابن التين فقال: "وقوله: فأَزحف بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كَلَّ وأعْيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رَسَنَه[2]، وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رَسَنَه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه"[3].

وعلى ما ذكره الحافظ ابن حجر عدد من الأئمة[4]، وبهذا يتبين أن فتح ألف (أَزْحَف) هو الصواب، ولا وجه لضمها كما ضبطها به الإمام الخطّابي، وجوزه الإمام النووي، والله أعلم.

3. هَاءَ وهَاءَ:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق ابن شهاب "عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان أنه قال: أقبلت أقول: من يَصْطَرف الدراهم؟. فقال طلحة بن عبيدالله -وهو عند عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك وَرِقَك. فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه وَرِقَه أو لتَرُدَّن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِق بالذهب رباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُر بالبُر رباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشعير رباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمر بالتمر رباً إلا هَاءَ وهَاءَ"[5].

قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: (الوَرِق بالذهب رباً إلا هَاءَ وهَاءَ)، فيه لغتان: بالمد والقصر، والمد أفصح وأشهر...وغلّط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر، وقالوا:

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج: 15، ص: 452.

(2) الرسَن: هو الحبل الذي يقاد به البعير وغيره. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 2، ص: 224.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق نظر محمد الفارابي، (الرياض: دار طيبة، 1432هـ/2011م)، ط4، ج: 6، ص: 216.

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج: 2، ص: 465. والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان، (الرياض: مكتبة الرشد،1419هـ/1998م)، ط1، ج: 4، ص: 1683. والقَسطَلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج: 4، ص: 227.

(5) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، ج: 4، ص: 280، ح رقم: 1622.

الصواب المد والفتح[1]. وليست بغلط، بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة"[2].

تعليق: خطَّأ الإمام الخطابي المحدثين لروايتهم (هاء وهاء) بالقصر، وصوبها بالمد، ورد عليه الإمام النووي بأن القصر لغة صحيحة لكن قليلة، وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو الأقرب للصواب؛ ذلك أن هذه اللفظة قد جاءت بالقصر في بعض الروايات[3]، وجوزها بهذا الوجه بعض العلماء[4] وأهل اللغة[5]، وعليه فالوجهان جائزان والمد أشهر وأكثر، والله أعلم

4. القائل عند تجلي الله لعباده يوم القيامة: (نعوذ بالله منك):

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة ﷺ أخبره، وفيه: "وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك..."[6].

قال الإمام النووي: "وأما قولهم: (نعوذ بالله منك)، فقال الخطابي رحمه الله: يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة[7]. وأنكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال: لا

(1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، 1352هـ/1933م)، ط1، ج: 3، ص: 67 - 68.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 5، ص: 399.

(3) أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم الدَّاراني، (دمشق: دار السقا، 1996م)، ط1، ج: 1، ص: 153، ح رقم: 12. والبيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ط3، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، ج: 5، ص: 453، ح رقم: 10474، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(4) التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، ج: 4، ص: 393. والدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1430هـ/2009م)، ج: 5، ص: 53. والعيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000 م)، دون طبعة، ج: 8، ص: 397. والمناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبدالسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط1، ج: 3، ص: 555.

(5) عمر بن خلف، تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (1410هـ/1990م)، ط1، ص: 207. وخليل بن أيبك الصفدي، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق السيد الشرقاوي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1407هـ/1987م)، ط1، ص: 528.

(6) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في الرؤية لله تعالى، ج: 1، ص: 529، ح رقم: 173،174.

(7) الإمام الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ/ 1988م)، ط1، ج:1، ص:529.

يصح أن تكون من قول المنافقين، ولا يستقيم الكلام به[1]. وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه، وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق"[2].

تعليق: رأى الإمام الخطابي أن الاستعاذة المذكورة في الحديث يحتمل أن تكون من قول المنافقين، وأكد ذلك ابن المُلَقِّن[3]، واستبعد القاضي عِياض هذا الاحتمال وأيده على ذلك الإمام النووي. وقد نسب أبو عبدالله القرطبي الاستعاذة إلى المؤمنين وليس إلى المنافقين[4]، وكذلك فعل ابن تيمية إذ جعلها من قول الأنبياء والمؤمنين[5]، وقال القاضي ابن العربي: "وإنما استعاذوا منه لأنهم اعتقدوا أنه استدراج، فإن الله لا يأمر بالفحشاء، وهي اتباع الكفر والباطل"[6]. وبهذا يتبين بُعد الاحتمال الذي ذكره الإمام الخطابي، وإصابة الإمام النووي ومن وافقه، ويؤكد إصابتهم ما رواه الإمام الترمذي بلفظ: "ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس؟، فيقولون: نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك"[7]. والله تعالى أعلم

5. مدى صحة نسبة القول بنجاسة البُزاق إلى إبراهيم النَّخَعي:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامة[8] في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتَنَخَّع أمامه؟!، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتَنَخَّع في وجهه؟، فإذا تَنَخَّع أحدكم فليتَنَخَّع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فَتَفَل في ثوبه، ثم مسح بعضه على

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، 1419هـ/1998م)، ط1، ج: 1، ص: 548.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 2، ص: 11.

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج: 7، ص: 197.

(4) أبو عبدالله القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ)، ط1، ص: 743.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ط3، ج: 2، ص: 342.

(6) القاضي ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج: 10، ص: 23.

(7) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، ج: 4، ص: 691، ح رقم: 2557.

(8) النُخَامة: هي البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحلق. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج: 5، ص: 34.

بعض"[1].

قال الإمام النووي: "وفيه أن البُزاق والمُخاط والنُّخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: البُزاق نجس[2]. ولا أظنه يصح عنه"[3].

تعليق: حكى الإمام الخطابي عن إبراهيم النَّخَعي أن البُزاق نجس، واستبعد الإمام النووي ثبوت ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، لكن ابن حزم الظاهري أكَّد بإسنادين عن سلمان الفارسي وإبراهيم النَّخَعي أن البُزاق نجس[4]، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث حفص عن الأعمش قال: "قيل له: هل كان إبراهيم يكره البُزاق؟، قال: إنما كان يكره أن يَحُكَّ الرجل جلده ثم يُتْبِعَه بريقه؛ فإن ذلك ليس بطهور"[5]. وهذا يؤكد ما حكاه الإمام الخطابي عن إبراهيم النَّخَعي، لكنه على كل حال قول ضعيف، يرده ما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ:"فإن لم يجد فليفعل هكذا". ووصف الراوي فعل ذلك بتَفله في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض، فلو كان البُزاق نجساً لما أرشده ﷺ إلى فعل ذلك، والله أعلم

6. معنى الكِبْر المانع من دخول الجنة:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر..."[6].

قال الإمام النووي: "وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كِبْر)، فقد اختُلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبُّر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أنه لا يكون في قلبه كِبْر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: (**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ**) [الحجر: 47][7].

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب البصاق في المسجد، ج: 2، ص: 282، ح رقم: 542.

(2) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 1، ص: 144.

(3) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 2، ص: 604.

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 144.

(5) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ط1، كتاب الطهارات، باب الرجل يمسح جلده بالبزاق، ج: 1، ص: 129، ح رقم: 1490.

(6) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه، ج:1، ص: 432،431، ح رقم: 83.

(7) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 109.

وهذان التأويلان فيهما بُعد؛ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكِبْر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يُحمل على هذين التأويلين المُخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض[1] وغيره من المحققين، أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه"[2].

تعليق: حكى الإمام الخطابي وجهين في تأويل الكِبْر الذي عناه النبي ﷺ في هذ الحديث، أحدهما: أنه التكبر عن الإيمان المفضي بصاحبه إلى دخول النار أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أن المتكبر لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كِبْر، واستبعد الإمام النووي هذين التأويلين، ورجح اختيار القاضي عِياض وغيره، أن المتكبر لا يدخل الجنة بدون مجازاة، وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكِبْر في هذا الحديث الكفر[3]، لكن الحافظ ابن حجر أيَّد الإمام النووي في تضعيِّفه ما حكاه الإمام الخطابي، وذكر قول الإمام الطيبي فقال: "واستضعفه النووي فأجاد؛ لأن الحديث سيق لذم الكِبْر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة. قال الطيبي: المقام يقتضي حمل الكِبْر على من يرتكب الباطل؛ لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب، وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم"[4]. وعليه يترجح قول الإمام النووي؛ ولأن التفسير النبوي للكِبْر في الحديث، دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال ترفعاً واحتقاراً للناس، والله أعلم.

7. معنى قوله ﷺ: شهرا عيدٍ لا ينقصان، رمضان وذو الحِجَّة:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق خالد الحَذَّاء، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: شهرا عيدٍ لا ينقصان، رمضان وذو الحِجَّة"[5].

قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: (شهرا عيدٍ لا ينقصان، رمضان وذو الحِجَّة)، الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما، والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما. وقيل: معناه لا

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 1، ص: 359.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:1، ص: 469.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ط2، ج: 9، ص: 266.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 13، ص: 642. وقول الإمام الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م)، ط1، ج: 10، ص: 3245.

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الصيام، باب شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحِجَّة، ج: 3، ص: 295، ح رقم: 1102.

ينقصان جميعاً في سنةٍ واحدةٍ غالباً. وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحِجَّة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. حكاه الخطابي[1]، وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد"[2].

تعليق: اختلف في معنى هذا الحديث على أقوال، منها ما حكاه الإمام الخطابي أن ذي الحِجَّة لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان، فتعقبه الإمام النووي بالتضعيف، واختار أن معناه كل ما ورد عن رمضان وذي الحِجَّة من الفضائل والأجور حاصل سواء تما أم لا، وبهذا جزم ابن عبدالبر[3]، وذكر ابن حبان معنيين لهذا الخبر، الأول: أنهما شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصا في رأي العين. والمعنى الثاني يؤيّد المعنى الذي حكاه الإمام الخطابي، وهو: تفضيل العمل في العشر من ذي الحِجَّة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وقال إسحاق بن راهويه: "إنكم ترون العدد تسعاً وعشرين فترونه نقصاناً، فليس ذلك نقصاناً؛ إذ جعله الله عز وجل شهراً تاماً كما جعل الثلاثين تاماً، وإنما قصد رمضان وذي الحِجَّة؛ لأن الناس كلهم إنما يخوضون في شهور السنة في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين، فمضى من النبي ﷺ القول فيهما"[4].

والقول الأقرب للصواب هو الذي اختاره الإمام النووي، ويدل عليه قوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه"[5]. فمن صام رمضان ناقصاً أو تاماً كان أجره واحداً، والله تعالى أعلم.

8. معنى متعة الحج التي وقع فيها الخلاف:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق جابر بن عبدالله ﷺ، وفيه: "قال جابر: فقدم عليٌّ من سِعايَته[6]، فقال: بم أهللت؟، قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وامكث حراماً..."[7].

(1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 2، ص: 95.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 4، ص: 99.

(3) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، دون طبعة، ج: 2، ص: 46.

(4) الكَوْسَج أبو يعقوب، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تحقيق خالد بن محمود الرباط وجماعة، (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، ط1، ج: 2، ص: 541.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ج: 1، ص: 16، ح رقم 38.

(6) سِعايَته: أي ولايته على اليمن. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: 9، ص: 492.

(7) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب المناسك، باب من أحرم بالحج ومعه الهدي، ج: 3، ص: 469، ح رقم: 1231/6.

قال الإمام النووي: "هذان الحديثان[1] متفقان على صحة الإحرام مُعلقاً، وهو أن يُحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير مُحرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلُّل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي، فشاركه عليٌّ في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار عليٌّ ﷺ قارناً. وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ: إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل. فأخبر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف أمره ﷺ لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأوَّلهما الخطَّابي[2] والقاضي عِياض[3] تأويلين غير مرضِيَّين، والله أعلم"[4].

تعليق: أوَّل الإمام الخطابي وغيره المتعة التي اختلفوا فيها بفسخ الحج إلى العمرة، ورده الإمام النووي، وأوَّلها بالاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وكلا التأويلين محتمل، فقد روى الإمام مسلم عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسىﷺ : "أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعرِسين بهن في الأراك[5]، ثم يروحون في الحج تقطر

(1) حديث المسألة هو الحديث الأول، وأما الحديث الثاني: فأخرجه مسلم (1234)، من طريق أبي موسى ﷺ قال: "قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت؟، فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟، قال قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: فقد أحسنت، طُف بالبيت وبالصَّفا والمَروة، وأحِلَّ...".

(2) تأويل الإمام الخطابي في أعلام الحديث، ج: 2، ص: 852، وفيه: "وهذا على خلاف مذهب الحديث الأول، وقد ذكر أبو موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ على إحرامه، فهما في الظاهر مختلفان، ويشبه أن يكون أراد بقوله: أهللت كإهلال النبي ﷺ، أي كما يسنه لي من الإهلال، ويعينه من أنواع ما يحرم له من الحج على اختلاف وجوهه، ولم يكن معه هدي، ولعله لم يكن يتسع لثمن الهدي في وقته ذلك، فأمره ﷺ أن يحل بعمل عمرة، إذ كان الإهلال بها مضافاً إليه فيما شرعه وسنه لأمته، وكان مع علي هدي، فأمره بالمكث على إحرامه ليكون حلاق الشعر عند بلوغ الهدي محله، وهو إذا رمى جمرة العقبة".

(3) تأويل القاضي عِياض في إكمال المعلم، ج: 4، ص: 260، وفيه: "أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة؛ ولذلك جاء ضرب عمر عليها، وما كان ليضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أنه كان خصوصاً قبل ذلك في تلك الحجة من فسخ الحج في العمرة".

(4) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 4، ص: 331.

(5) مُعرِسين بهن: أي ملمين بنسائهم. والأراك: شجر معروف بمكة، يريد يستترون بها ويتحيزون حولها. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (القاهرة: دار التراث، 1333هـ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 27،

رؤوسهم"[1]. ففي هذا إشارة من عمر ﷺ أن المتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر، وصح عنه أيضاً أنه قال: "فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم"[2]. ولم يظهر لي ما يرجح أحد القولين، والله أعلم.

9. مقدار الصدقة على من طلب المُقامرة:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف: "أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حَلَف منكم فقال في حَلِفِه: باللَّات؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِرْك؛ فليتصدق"[3].

قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: (ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِرْك؛ فليتصدق). قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يُقامر به[4]. والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث، أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية مَعْمَر التي ذكرها مسلم: (فليتصدق بشيء)[5]"[6].

تعليق: ذهب الإمام الخطابي إلى أن معنى قوله ﷺ: (فليتصدق)، أي بالمال الذي أراد أن يقامر به، وخالفه الإمام النووي بأن المراد أعم من ذلك، وهو أن يتصدق بما تيسَّر له، وقد نحا منحى الإمام الخطابي في تأويل الحديث جماعة من الأئمة، كالأوزاعي والطحاوي والكرماني وابن المَلَك[7]، في حين وافق جماعة آخرون الإمام النووي في تأويله الحديث،

ومجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3، ص: 206.

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب المناسك، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ج: 3، ص: 473، ح رقم: 1235.

(2) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب المناسك، باب ما جاء في المتعة والحج والعمرة، ج: 3، ص: 461، ح رقم: 1231/11.

(3) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ج: 4، ص: 365، ح رقم: 1687.

(4) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 45.

(5) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ج: 4، ص: 365، ح رقم: 1687/1.

(6) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 5، ص: 522 - 523.

(7) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م)، ط1، ج: 8، ص: 346. وابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 13، ص: 182. والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1356هـ/1937م)، ط2، ج:

كالقاضي عِياض وأبو العباس القرطبي وابن المُلقِّن وأبو العباس القسطلَّاني[1]، والذي يترجح هو مذهب الإمام النووي ومن وافقه من الأئمة بأن هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيتصدق بما تيسَّر له من باب التكفير عن هذِه المعصية، ويدل عليه رواية مَعْمَر التي جاءت بلفظ: "فليتصدق بشيء"[2]، فهذه الرواية صريحة بما أورده الإمام النووي وغيره، والله تعالى أعلم

10. معنى قوله ﷺ: نِعْم الأُدُم[3] الخَل:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلا خَل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نِعم الأُدُم الخَل، نِعم الأُدُم الخَل"[4].

قال الإمام النووي: "وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عِياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات؛ فإنها مُفسدة للدين مُسقمة للبدن[5]. هذا كلام الخطابي ومن تابعه، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، والله أعلم"[6].

تعليق: فسر الإمام الخطابي والقاضي عِياض قوله ﷺ: (نِعم الأُدُم الخَل) بمعنى مدح الاقتصاد، ومنع الاسترسال مع النفس في حلاوة الأطعمة، فتعقبهما الإمام النووي مصوباً أنه مدح للخَل نفسه. وقد حمل ابن الجوزي الحديث على المعنيين اللذين ذكرا[7]، بينما

18، ص: 114. وابن الملك، شرح مصابيح السنة، تحقيق نور الدين طالب، (الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ /2012م)، ط1، ج: 4، ص: 19.

(1) القاضي عِياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 5، ص: 403. وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 15، ص: 72. وابن المُلقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج: 23، ص: 310. والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ط7، ج: 7، ص: 361.

(2) سبق تخريجها.

(3) الأُدُم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 31.

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الأطعمة، نِعْم الأُدم الخل، ج: 5، ص: 404، ح رقم: 2110.

(5) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 254. والقاضي عِياض، إكمال المعلم، ج: 6، ص: 538.

(6) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 6، ص: 607 - 608.

(7) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج: 3، ص: 114 - 115.

اعتبره ابن القيم مدحاً للخَل في تلك الحال التي حضر فيها، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام[1]، وجعل ابن حجر الهيتمي خبر الإمام مسلم في هذه المسألة أصلاً في مدح الآكل ما يأكل[2]، والأقرب بسياق الحديث أنه مدح للخل نفسه في تلك الحال، وأنه إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره، ولا هو في وارد ذكر الاقتصاد، وهذا هو اختيار الإمام الشوكاني[3]، ويتأكد هذا المعنى بما أخرجه الترمذي بلفظ: "فما أَقْفَر[4] بيت من أُدْم فيه خَل"[5]. والله أعلم.

11. امتناع الملائكة عن دخول بيت فيه كلب أو صورة:

روى الإمام مسلم من طريق أبي طلحة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"[6].

قال الإمام النووي: "قال الخَطَّابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأمَّا ما ليس بحرام، من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه[7]. وأشار القاضي[8] إلى نحو ما قاله الخَطَّابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنَّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث"[9].

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ط27، ج: 2، ص: 367.

(2) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ)، دون طبعة، ص: 107.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ط4، ج: 8، ص: 187.

(4) ما أَقْفَر: أي ما خلا من الإدام. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 4، ص: 89.

(5) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخل، ج: 3، ص: 343، ح رقم: 1841، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، والحديث مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (2220) لشاهد له.

(6) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، ج: 5، ص: 470، ح رقم: 2163.

(7) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 206.

(8) القاضي عِياض، إكمال المعلم، ج: 6، ص: 630.

(9) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 7، ص: 83.

تعليق: ذهب القاضي عِياض والإمام الخطابي إلى استثناء الكلاب التي أُذن في اتخاذها، والصور التي تُمتهن، مما يمنع الملائكة من دخول البيوت من الكلاب والصور، وقد وافقه جماعة من العلماء[1]، بينما استظهر الإمام النووي إطلاق الحديث على كل كلب وصورة، وهذا هو اختيار غير واحد من الأئمة[2]، منهم الحافظ ابن حجر إذ قال: "والظاهر العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي"[3]. وهذا هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

12. معنى الكلأ:

روى الإمام مسلم من طريق أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير..."[4].

قال الإمام النووي: "والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب، وقال الخطابي وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس. وهذا شاذ ضعيف"[5].

تعليق: فسر الإمام النووي الكلأ بما يطلق على اليابس والرطب، ونسب إلى ابن فارس والإمام الخطابي أنهما جعلاه في اليابس فقط، وقد وجدت ابن فارس على خلاف ما ذكر عنه الإمام النووي، إذ عرَّف الكلأ بالعشب الرطب واليابس[6]، وهذا الذي عليه عامة أهل اللغة[7]، قال الليث: "الكلأ: العشب رطبه ويبسه"[8]، ولم أقف على معنى الكلأ عند الإمام الخطابي؛ لذا فالتوقف هو الأسلم، وأما تعقب الإمام النووي على ابن فارس، فقد جانبه فيه الصواب، والله أعلم.

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج: 3، ص:821. وابن الملك، شرح مصابيح السنة، ج: 1، ص:302. ومُلا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ط1، ج: 7، ص: 2848.

(2) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 17، ص: 101، وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 11، ص: 225.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج: 13، ص: 460.

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب المناقب، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم والنذارة، ج: 6، ص: 117، ح رقم: 2354.

(5) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 7، ص: 335.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 5، ص: 132.

(7) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 1، ص: 69. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ط1، ج: 7، ص: 85. وابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج: 1، ص: 148.

(8) الأزهري، تهذيب اللغة، ج: 10، ص: 198.

13. المقصود بالدُّخ:

روى الإمام مسلم من طريق ابن شهاب، "عن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قِبَل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان...ثم قال له رسول الله ﷺ: إني قد خبأت لك خَبِيئاً، فقال ابن صياد: هو الدُّخّ، فقال له رسول الله ﷺ: اخسأ، فلن تعدو قدرك"[1].

قال الإمام النووي: "الجمهور على أن المراد بالدُّخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كُم. كما قال: بل الدُّخ نبت موجود بين النخيل والبساتين. قال: إلا أن يكون معنى (خبأت) أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز. والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى:(فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان: 10]"[2].

تعليق: ذهب الإمام النووي إلى أن الذي خبأه النبي ﷺ لابن صياد هو آية الدخان، ونقل استبعاد الإمام الخطابي لهذا المعنى، معللاً ذلك بعدم إمكانية تخبئة الدخان في الكف، ومصوباً أن معنى الدُّخ نبت يكون بين البساتين. وفيما نقله الإمام النووي عن الإمام الخطابي نظر؛ ذلك أن الذي في كتبه أن الدُّخ هو الدخان[3]، وزاد على ذلك في أعلام الحديث: "وقد زعم بعضهم أنه أراد أن يقول: الدخان، فزجره النبي ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة"[4]. وعلى هذا فتعقب الإمام النووي الإمام الخطابي ليس دقيقاً، والله أعلم

14. حكم نقل الزكاة عن بلد المال:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاذاً ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ، فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم..."[5].

---

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الفتن، باب في قصة ابن صياد وسؤاله، ج: 7، ص: 325 - 326، ح رقم: 3046،3047.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 8، ص: 499.

(3) أبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، ج: 1، ص: 635. ومعالم السنن، ج: 4، ص: 348. وأعلام الحديث، ج: 1، ص: 708.

(4) أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث، ج: 1، ص: 708.

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان، ج: 1، ص: 371، ح رقم: 11.

قال الإمام النووي: "واستدل به الخطابي[1] وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: "فتُرد في فقرائهم"، وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في "فقرائهم" محتمِل

لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر"[2].

تعليق: استدل بهذا الحديث الشافعية بما فيهم الإمام الخطابي على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى آخر، وخالفهم الإمام النووي مستظهراً جواز نقلها، وأجاز ذلك أيضاً الحنفية[3]، والمالكية كذلك على جواز نقلها إلى بلد آخر إذا نزل بأهله حاجة، أو أصابتهم جائحة أو ما أشبه ذلك[4]، ومذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها، قال ابن قدامة المقدسي: "قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟، قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟، قال: لا"[5]. وقال ابن المنَيِّر: "اختار البخاري الجواز مطلقاً؛ لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى عموم الحديث"[6]. والذي يظهر أن عدم نقل الزكاة إلى غير بلدها هو الأصل، لكن إذا كان في غير بلدها حاجة أو مصلحة راجحة جاز نقلها إليه؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى المدينة في عهد رسول الله ﷺ، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما جاءت صدقات بني تميم قال: "هذه صدقات قومنا..."[7]. وبنو تميم هم من أهل نجد[8]، وبهذا يتبين رجحان قول الإمام النووي، والله أعلم.

---

(1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 2، ص: 38.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 1، ص: 289.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ط2، ج2، ص: 353. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 112 - 113.

(4) مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط1، ج: 1، ص: 336.

(5) ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، (الرياض: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ط3، ج:4، ص: 131.

(6) ابن المنَيِّر، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقق صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة المعلا، 1407هـ/1987م)، ط1، ص: 128.

(7) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، باب في العتق وفضله، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ج: 3، ص: 438، ح رقم: 2558.

(8) بنو تميم: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى تميم بن مُرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كانت منازلهم بأرض نجد، وأرض نجد مكان معروف من جزيرة العرب. عمر بن رضا الدمشقي، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م)، ط7، ج:1، ص: 126.

15. حكم حمل الصبيان في الصلاة:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق أبي قتادة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ. ولأبي العاص بن الربيع: فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها"[1].

قال الإمام النووي: "وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادَّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يُشبه ان يكون بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ، فلم يدفعها، وإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرةً بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب، واذ كان عَلَمُ الخَميصة شغله، فكيف لا يشغله هذا؟![2]. هذا كلام الخطابي، وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يرده قوله في صحيح مسلم: (فإذا قام حملها)، وقوله: (فإذا رفع من السجود أعادها)، وقوله في رواية غير مسلم: (خرج علينا حاملاً أُمامة، فصلى)[3] فذكر الحديث"[4].

تعليق: رجح الإمام الخطابي أن يكون حمل النبي ﷺ أُمامة في الصلاة وقع عن غير قصدٍ وتعمد، فتعقبه الإمام النووي بالإنكار، وبين أن سبب حمله ﷺ إياها كان بقصدٍ للتشريع بالفعل، وإليه ذهب بعض الحنفية[5]، وذهب المالكية إلى عدم جواز الحمل مطلقاً، وأجابوا عن حمل النبي ﷺ لأُمامة أن ذلك كان للضرورة[6]. وقال الإمام أحمد: "لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة"[7]. واحتج بحديث أبي قتادة. وعلى جواز هذا الفعل عدد من الأئمة[8]، وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان في الصلاة، ج: 2، ص: 276، ح رقم: 533.

(2) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 1، ص: 217.

(3) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج: 8، ص: 7، ح رقم: 5996.

(4) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 2، ص: 595.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 1، ص: 653.

(6) ابن بشير المالكي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ط1، ج: 1، ص: 509.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 3، ص: 94.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص: 145. وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان وجماعة، (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ/1996م)، ط1، ج: 4، ص: 144. وزكريا

كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي"[1]. والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة كما ذكر الإمام النووي، ويؤكده ما جاء عند أبي داود بلفظ: "أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة"[2]. فهذا كله يدفع تأويل الإمام الخطابي، والله أعلم

16. النهي عن الخِطبْة على خِطْبة الرجل:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق يزيد بن أبي حبيب، "عن عبدالرحمن بن شُمَاسَة، أنه سمع عُقبة بن عامر، على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يَخْطُب على خِطْبَة أخيه حتى يذر"[3].

قال الإمام النووي: "وقوله ﷺ: (على خِطْبة أخيه)، قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم[4]. وبه قال الأوزاعي، وقال جمهور العلماء: تحرم الخِطْبة على خِطْبة الكافر أيضاً...واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره"[5].

تعليق: خصص الإمام الخطابي تحريم الخِطْبة على خِطْبة الرجل بما إذا كان مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم إن كانت مخطوبته من أهل الكتاب، وخالفه الإمام النووي بعدم التفريق بين الخاطب الكافر والمسلم، ونقل على ذلك مذهب الجمهور، وقال ابن المنذر: "وقوله: (لا يخْطُب أحدكم على خِطْبة أخيه)[6]، نهياً عن أن يخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه المسلم، وإباحة أن يخْطُب على خِطْبة اليهودي والنصراني؛ لأن الأمور كانت على

الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005م)، ط1، ج: 2، ص: 231.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص: 267.

(2) أخرجه أبو داود السِّجِستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ج:2، ص: 185، ح رقم: 920.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب النكاح وإجابة الداعي، باب لا يخطب على خِطبة أخيه، ج4، ص: 27، ح رقم: 1433.

(4) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج3، ص: 195.

(5) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 5، ص: 41.

(6) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خِطْبة أخيه حتى يَنْكِح أو يدع، ج: 7، ص: 51، ح رقم: 5132، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإباحة حتى نهى النبي ﷺ عن أن يخْطُب المرء على خِطْبة أخيه، فوقع النهي على خِطْبة المسلم، وثبتت الإباحة التي كانت قبل النهي في الخِطْبة على من ليس بأخٍ للمسلم"[1]. وجعل ابن القاسم المالكي مورد الحديث في المتَماثِّلين وقال: "أما فاسق وصالح فلا؛ لتحصيل المصلحة للمَولى عليها"[2]. والظاهر هو مذهب الإمام الخطابي أنه يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الكافر، وأن النهي الوارد يختص بالمسلم؛ وذلك للتصريح في الرواية التي جاءت من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ: "لا يَسُم المسلم على سَوْم أخيه، ولا يخْطُب على خِطْبَتِه"[3]. ومعلوم أنه لا أخوة بين المسلم والكافر، وهذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد[4]، واختاره ابن بطال وابن رجب الحنبلي وزين الدين العراقي والحافظ ابن حجر[5]، والله أعلم.

17. حكم الاستئذان على القِران في أكل التمر:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق شُعبة قال: "سمعت جَبَلَة بن سُحَيْم قال: كان ابن الزبير يرزُقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْد، فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: «لا تُقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقْرَان إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شُعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان"[6].

قال الإمام النووي: "ويُستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القِران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرِن ليساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقِرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله. وقال

(1) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق محمد سعد عبدالسلام، (الفيوم: دار الفلاح 1430هـ /2009م)، ط2، ج: 8، ص: 240.

(2) القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وجماعة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، ج4، ص: 198.

(3) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب النكاح وإجابة الداعي، باب لا يخطب على خِطبة أخيه، ج4، ص: 27، ح رقم: 1432/3.

(4) ابن قدامة، المغني، ج: 9، ص: 571.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: 7، ص: 260. وابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ط7، ج: 2، ص: 270. وزين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق عبدالقادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، دون طبعة، ج: 6، ص: 82. والحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج: 5، ص: 604.

(6) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الأطعمة، باب النهي عن القِران في التمر، ج: 5، ص: 398، ح رقم: 2103.

الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن[1]. وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟، والله أعلم"[2].

تعليق: ذكر الإمام الخطابي أن الاستئذان على القِران في الطعام إنما كان في زمن الصحابة، حيث كانوا في شظف من العيش، وقلة ذات اليد، فأما مع اتساع الحال وكثرة الخير فلا داعي إليه، وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد سبق الإمامَ النووي أبو العباس القرطبي في تعقبه الإمام الخطابي، فقال رداً على قوله: "وهذا فيه نظر؛ وذلك أن الطعام إذا قُدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد، على ما تقتضيه المروءة"[3]. وعلى هذا الرأي عدد من الأئمة[4]، ومنهم الحافظ ابن حجر الذي نقل حكاية الحازمي الإجماع على جواز القران للمالك أو للمأذون[5]، فالذي يترجح هو قول الإمام النووي، ولعل الإمام الخطابي استند على الحديث الذي أخرجه البزار بلفظ: "إنا كنا نهيناكم عن قِران التمر، فاقرِنوا، فقد وسع الله الخير"[6]. لكن هذا لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده ضعفاً كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر[7]، والله أعلم.

18. حكم لُبس النساء خاتم الفضة:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق[8] فكان في يده..."[9].

---

(1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 255 - 256.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 6، ص: 599.

(3) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 17، ص: 37.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: 6، ص: 581. والبِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1433هـ/2012م)، ط1، ج: 14، ص: 48. وزكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج: 5، ص: 230.

(5) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص: 372.

(6) البزار، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وجماعة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م)، ط1، ج: 10، ص: 327، ح رقم: 4455، من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(7) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص: 372.

(8) الوَرِق: هو الفضَّة. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 5، ص: 175.

(9) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من وَرِق، ج: 5، ص: 456، ح

قال الإمام النووي: "قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال. قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتُصفِّره بزَعفران وشبهه[1]. وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لُبسها خاتم الفضة"[2].

تعليق: ذهب الإمام الخطابي إلى كراهة تختم النساء بالفضة، معللاً ذلك بالتشبه بزي الرجال، فرد عليه الإمام النووي بالتضعيف، مصوباً عدم كراهة الفضة على النساء، ولا يسلم للإمام الخطابي ما ذكره من الكراهة؛ فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على جواز اتخاذ المرأة حليتها من الذهب والفضة على حد سواء، وقول الله تعالى أعلى وأجل؛ إذ قال: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [الزخرف: 18]. ففي هذه الآية الكريم دلالة على أن الحِلْيَة من صفات النساء، وهي عامة في الذهب والفضة وغيرهما، وبهذا يتبين بُعد رأي الإمام الخطابي، ورجحان مذهب الجمهور الذي قال به الإمام النووي، والله أعلم

19. حديث النهي عن ثمن السِّنَّور[7] بين التصحيح والتضعيف:

روى الإمام مسلم حديثاً من طريق مَعْقِل الجَزَري "عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك"[8].

رقم: 2151/3.

(1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 4، ص: 190.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 7، ص: 56.

(3) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1، ص: 240. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 6، ص: 352.

(4) ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ /2003م)، ط1، ج: 1، ص: 225. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، دون طبعة، ج: 2، ص: 450.

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ط1، ج: 3، ص: 99.

(6) ابن مفلح، الفروع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ط1، ج: 4، ص: 160. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، دون طبعة، ج: 1، ص: 275.

(7) السِّنَّور: هو الهر والهرة. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 5، ص: 358.

(8) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب البيوع، باب في ثمن الكلب والسِّنَّور، وحلوان الكاهن، وكسب الحجام، ج: 4، ص: 263، ح رقم: 1605.

قال الإمام النووي: "وأما النهي عن ثمن السِّنَّور فهو محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، الا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث[1]. وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبدالبر[2]، من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره"[3].

تعليق: نقل الإمام النووي عن الإمام الخطابي وابن عبدالبر أنهما ضعفا حديث جابر رضي الله عنه، فرد عليهما النووي أن الحديث صحيح. وبعد تتبع كلام الإمام الخطابي نجده بالفعل ذكر أن هناك من ضعف الحديث، لكنه أورده بصيغة التمريض ولم يتبنَّ هذا الرأي، فقال بعد أن ذكر المعاني الواردة في تأويل النهي عن بيع السِّنَّور: "وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ"[4]. فعبارة الإمام النووي ينقصها شيء من الدقة. وأما ابن عبدالبر فكما نقل عنه الإمام النووي، إذ نفى أن يكون في السِّنَّور شيء صحيح، وقال: "هو على أصل الإباحة"[5]. وقوله هذا مردود بإخراج مسلم وغيره لحديث النهي عن ثمن السِّنَّور[6]، والله أعلم.

20. كيفية رد السلام على أهل الكتاب:

روى الإمام مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السَّام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟،

(1) الذي حكاه ابن المنذر أنهم كرهوا بيعه وثمنه. الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)، ط1، ج: 8، ص: 142.

(2) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج: 3، ص: 130، وابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 8، ص: 403.

(3) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 5، ص: 374.

(4) تقدم ذكر المصدر.

(5) تقدم ذكر المصدر.

(6) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن السِّنَّور، ج: 5، ص: 346، ح رقم: 3479. والنسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/1986)، ط2، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، ج: 7، ص: 309، ح رقم: 4668.

قال: قد قلت: وعليكم"[1].

قال الإمام النووي: "وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف: (وعليكم) بالواو، وكان ابن عُيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السَّام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو"[2].

تعليق: صوب الإمام الخطابي رواية (عليكم) بحذف الواو، فبين الإمام النووي أن كلا الروايتين صحيح، بحذف الواو وإثباتها، لكن الحافظ ابن حجر قد ذكر أن الإمام الخطابي قد تراجع عن قوله فقال: "وقد رجع الخطابي عن ذلك...قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه"[3]. ثم قال ابن حجر بعد ذلك: "بل الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة"[4]. وبهذا يتبين أن تعقب الإمام النووي مردود؛ لأن الإمام الخطابي قد تراجع عن قوله المتَّعقب عليه فيه، فالصواب ثبوت الرواية بالواو وغيرها، والوجهان جائزان، والمعنى مستقيم عليهما، والله أعلم.

الخاتمة:

بفضل الله وكرمه أُنجز هذا البحث، إذ قمت بتتبع تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي، وجمعها ودراستها وعرضها، وبيان الوجه فيما ذهب إليه كل من العالمين الجليلين؛ للوصول بعد ذلك إلى الرأي الأقرب للصواب، وبعد دراسة مسائل تلك التعقبات؛ كان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. قلة تعقبات الإمام النووي على الإمام الخطابي، إذ بلغت عشرين تعقباً.
2. كانت موضوعات التعقبات متنوعة، وأصنافها مختلفة، فمنها في ضبط الألفاظ، ومنها في نسبة القول إلى قائله، ومنها في الشرح الحديثي، ومنها في الأحكام

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، ج: 7، ص: 531، ح رقم: 2223.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 7، ص: 159 - 160.

(3) أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث، ج: 3، ص: 2177.

(4) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج: 14، 197.

المستنبطة من الحديث، ومنها في الحكم على الحديث

3. ترجح عندي قول الإمام النووي في اثني عشر تعقباً.
4. كان تعقبه في ثلاثة مسائل ينقصه شيء من الدقة، كما في المسألة الثالثة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين.
5. ترجح قول الإمام الخطابي في مسألتين، المسألة الخامسة، والسادسة عشرة.
6. توقفت في مسألتين، المسألة الثامنة، والثانية عشرة؛ إذ لم يتبين ليَّ الراجح فيها.
7. في مسألة واحدة كان الصواب فيها مع غيرهما، هي المسألة الثانية.

ومهما يكن من أمر فإن تلك التعقبات لها إسهام في إثراء الفكر، والبحث العلمي، وتنمية الملكة العلمية، وصقل الشخصية، وتمكين الطالب من التمييز بين الآراء المختلفة، فرحم الله الإمامين، النووي والخطابي، وجميع علماء الأمة، ورحمنا معهم بمنه وكرمه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد بن عمر السيد، تعقبات الحافظ ابن كثير على من سبقه من المفسرين، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1431هـ)، دون طبعة.

الأزهري، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط1.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية: 2/266 - 267، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2002م.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إسحاق، (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م)، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ/2012م)، ط1.

بدر الدين العينى، محمود بن أحمد:

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ)، دون طبعة.

-البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000 م)، دون طبعة.

البِرْماوي، محمد بن عبدالدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1433هـ/2012م)، ط1.

البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وجماعة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م)، ط1.

ابن بشير المالكي، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ط1.

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ط2.

أبو بكر الحميدي، عبدالله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم الدَّاراني، (دمشق: دار السقا، 1996م)، ط1.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ط1.

البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (مكة المكرمة، دار مكة، 1402هـ/1982م)، ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ط3.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، دون طبعة.

التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429هـ/2008م)، ط2.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1614هـ/1995م)، ط3.

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، دون طبعة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، 1432هـ/2011م)، ط4.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ)، دون طبعة.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ)، دون طبعة.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، دون تاريخ)، دون طبعة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ط4.

أبو داود السِّجِستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1.

ابـن دقيـق العيـد، محمـد بـن علي، إحكام الأحكام شرح عمـدة الأحكام، تحقيـق محـمد حامـد الفقـي، (القاهـرة، مطبـع السـنة المحمديـة، 1372هـ/1953م)، دون طبعـة.

الدماميني، محمد بن أبي بكر، تحقيق نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1430هـ/2009م)، ط1.

الرافعـي، عبدالكريـم بـن محمـد، العزيـز شرح الـوجيز، تحقيـق علي محمـد عـوض وعـادل أحمـد عبدالموجـود، (بيروت: دار الكتـب العلميـة، 1417هـ/1997م)، ط1.

ابـن رجـب الحنـبلي، عبدالرحمـن بـن أحمد، فتح البـاري شرح صحيح البخـاري، تحقيق محمود بن شـعبان وجماعة، (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ/1996م)، ط1.

زكريـا الأنصـاري، ابـن محمـد الـمصري، منحـة البـاري بشرح صحيـح البخـاري، تحقيق سـليمان بن دريـع العازمي، (الريـاض: مكتبة الرشـد، 1426هـ/ 2005م)، ط1.

أبـو سـعد السـمعاني، عبدالكريـم بـن محمـد، الأنسـاب، (حيـدر آبـاد: مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة، 1382هـ/1962م)، ط1.

أبو سليمان الخطابي، حَمْد بن محمد:

-إصلاح غلط المحدثين، تحقيق حاتم الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ط2.

-أعلام الحديث، تحقيق محـمد بن سعد آل سعود، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ/ 1988م)، ط1.

-غريب الحديث، تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، 140هـ/1982م)، دون طبعة.

-معالم السنن، تحقيق محـمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، 1352هـ/1933م)، ط1.

ابـن سـيد النـاس، محمـد بـن محمـد، النفـح الشـذي شرح جامـع الترمـذي، تحقيـق أبـو جابـر الأنصـاري وجماعـة، (الريـاض: دار الصميعي، 1428هـ/2007م)، ط1.

ابـن سـيده، علي بـن إسـماعيل، المحكـم والمحيـط الأعظـم، تحقيـق عبدالحميـد هنـداوي، (بيروت: دار الكتـب العلميـة، 1421هـ/2000م)، ط1.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر:

-التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان، (الرياض: مكتبة الرشد،1419هـ /1998م)، ط1.

-المنهـاج السـوي في ترجمـة الإمـام النووي، تحقيق أحمد شـفيق دَمـج، (بيروت: دار ابن حـزم، 1408هـ/1988م)، ط1.

ابـن شـاش، عبدالله بـن نجـم، عقـد الجواهـر الثمينـة في مذهـب عالـم المدينـة، تحقيـق حميـد بن محمـد لحمر، (بيروت: دار الغـرب الإسلامي، 1423هـ /2003م)، ط1.

الشـوكاني، محمـد بـن علي، نيل الأوطار، تحقيـق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ط4.

الصفـدي، خليـل بـن أيبـك، تصحيـح التصحيـف وتحريـر التحريـف، تحقيـق السـيد الشرقـاوي، (القاهـرة: مكتبـة الخانجـي، 1407هـ/1987م)، ط1.

الطحـاوي، أحمـد بـن محمـد، شرح مـشكل الآثـار، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط، (بيروت: مؤسسـة الرسـالة، 1415هـ/1494م)، ط1.

الطيبي، الحسين بن عبدالله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م)، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ط2.

أبو العباس الفيّومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ) ط2.

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو وجماعة، (دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م)، ط1.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، دون طبعة.

أبو عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق الصادق بن محمد ابن إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ)، ط1.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، (حيدر آباد/الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/1964م)، ط1.

أبو عبيد الهَروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ/1999م)، ط1.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، دون طبعة.

ابن العطار، علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين، تحقيق مشهور بن حسن، الدار الأثرية بعمان، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

عمر بن خلف، تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (1410 هـ /1990م)، ط1.

عمر بن رضا الدمشقي، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م)، ط7.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، دون طبعة.

فاطمة علي حسن، تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبدالبر، رسالة ماجستير، (عمان: الجامعة الأردنية، 1429هـ)، دون طبعة.

القاضي ابن العربي، محمد بن عبدالله، عارضة الأحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، دون طبعة.

القاضي عياض، عِياض بن موسى اليَحْصبي:

-إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، 1419هـ/1998م)، ط1.

-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (القاهرة: دار التراث، 1333هـ)، دون طبعة.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، (الرياض: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ط3.

القـدوري، أحمـد بـن محمـد، مختصر القـدوري في الفقه الحنفي، تحقيـق كامل محمد عويضـة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1.

القسـطلاني، أحمـد بن محمد، إرشـاد السـاري لشرح صحيـح البخـاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميريـة، 1323هـ)، ط7.

ابـن القيـم، محمـد بـن أبي بكـر، زاد المعـاد في هـدي خير العبـاد، (بيروت: مؤسسـة الرسـالة، 1415هـ/1994م)، ط27.

الكرمـاني، محمـد بـن يوسـف، الكواكـب الـدراري في شرح صحيـح البخـاري، (بيروت: دار إحيـاء التراث العـربي، 1356هـ/1937م)، ط2.

الكَوْسَـج، إسـحاق بـن منصـور، مسـائل الإمـام أحمـد بـن حنبـل وابـن راهويـه، تحقيـق خالـد بـن محمـود الربـاط وجماعـة، (الريـاض: دار الهجـرة، 1425هـ/2004م)، ط1.

مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط1.

مجـد الديـن ابـن الأثير، المبـارك بـن محمـد، النهاية في غريـب الحديث والأثر، تحقيـق طاهر أحمد الـزاوي ومحمود محمـد الطناحـي، (بيروت: المكتبة العلميـة، 1399هـ/1979م)، دون طبعة.

مرتضى الزَّبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ط1.

المرغينـاني، الهدايـة في شرح بدايـة المبتـدي، علي بـن أبي بكـر، تحقيـق طلال يوسـف، (بيروت: دار احيـاء التراث العـربي، دون تاريـخ)، دون طبعـة.

مسـلم بـن الحجـاج النيسـابوري، الصحيـح، تحقيـق مركـز البحـوث وتقنيـة المعلومـات، (القاهـرة: دار التأصيـل، 1435هـ/2014م)، ط1.

ابـن مفلـح، محمـد بـن مُفَـرِّج الحنبلي، الفـروع، تحقيـق عبدالله بن عبدالمحسـن التركي، (بيروت: مؤسسـة الرسـالة، 1424هـ/2003م)، ط1.

مُلا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ط1.

ابـن المُلَقِّـن، عمـر بـن علي، التوضيـح لشرح الجامـع الصحيـح، تحقيـق دار الـفلاح، (دمشـق: دار النـوادر، 1429هـ/2008م)، ط1.

ابـن الملـك، محمـد بـن عبداللطيـف، شرح مصابيـح السـنة، تحقيـق نـور الديـن طالـب، (الكويـت: إدارة الثقافـة الإسلاميـة، 1433هـ/2012م)، ط1.

المنـاوي، محمـد عبدالـرؤوف، فيـض القدير شرح الجامـع الصغير، تحقيق أحمـد عبدالـسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط1.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم:

- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)، ط1.

- الأوسـط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق محمد سـعد عبدالسلام، (مصر: دار الفلاح، 1430هـ/2009م)، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.

ابـن المـنَيِّر، أحمـد بـن محمـد، المتـواري علي تراجم أبـواب البخـاري، تحقق صلاح الديـن مقبول أحمـد، (الكويت: مكتبة المـعلا، 1407هـ/1987م)، ط1.

النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/1986)، ط2.

النـووي، يـحيى بـن شرف، المنهـاج في شرح صحيـح مسـلم بـن الحجـاج، تحقيـق رضـوان مَامـو، (بيروت: مؤسسـة الرسـالة، 1436هـ/2015م)، ط1.

ابـن الوزيـر، محمـد بـن إبراهيـم، الـروض الباسـم في الـذبّ عـن سـنة أبي القاسـم، اعتنـاء علي بن محمـد العمران، (مكـة المكرمـة: دار عالـم الفوائـد، دون تاريـخ)، دون طبعة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥmadu bnu ʻumara al-sayyidu taʻaqqubātu alḥāfiẓi abni kathīrin ʻalā man sabaqahu min almufassirīna risālatu dukatwarāh (makkata almukarramatu jāmiʻatu ummi alqurā 1431هـ)، dūna ṭabʻatin

alʾazhariyyu tahdhību al-lughati muḥammadu bnu ʾaḥmada taḥqīqu muḥammadi ʻawaḍi marʻabin (bayrūtu dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi 2001مْ)، ṭ

alʾisnawiyyu ʻubdālurḥym bnu alḥasani ṭabaqāti al-shāfiʻiyyati 2/266 - 267، taḥqīqu kamāli alḥūti dāru alkutubi alʻilmiyyati bibayrūta al-ṭabʻatu alʾaūlā 2002مْ.

alʾamīru al-ṣanʻāniyyu muḥammadu bnu ʾismāʻīla al-tanwīru sharḥu al-jāmiʻi al-ṣaghīri taḥqīqu mḥmd ʾisḥāqa (al-rīāḍi maktabatu dāri al-salāmi 1432مْ2011/هـ)، ṭ

albukhāriyyu muḥammadu bn ʾismāʻīla al-ṣaḥīḥu tḥqyq markazi albuḥūthi wataqniyati almaʻlūmāti (al-qāhra dār al-ṭʾaṣīli 1433م2012/هـ)، ṭ

badru al-dīni al-ʻayniāʾāʾu maḥmūdu bnu ʾaḥmada

-عُمْدَةُ alqārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi (bayrūtu dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi dūna tārīkhin dūna ṭabʻatin

-البِنَايَةُ sharḥu alhidāyati (bayrūtu dāru alkutubi alʻilmiyyati 14202000/هـ m dūna ṭabʻatin

albirmāwiyyu muḥammadu bnu ʻbdāldāʾimi al-lāmiʻu al-ṣabīḥu bisharḥi aljāmiʻi al-ṣaḥīḥi taḥqīq nūri al-dīni ṭālibin (sūryā dāru al-nawādiri 1433مْ2012/هـ)، ṭ

albazzāru ʾaḥmadu bnu ʻamrw albaḥru al-zukkhāru taḥqīqu maḥfūẓi al-Raḥmāni zayni Allāhi wajamāʻatun (almadīnata almunawwarati maktabati alʻulūmi wa-l-ḥikami 2009مْ)، ṭ

abnu bashīrin almālikiyyu ʾibrāhīmu bnu ʻabdi al-ṣamadi al-tanbīhu ʻalā mabādiʾi al-tawjīhi taḥqīqu mḥmd bilaḥsāna (bayrūtu dāru abni ḥazmin 1428مْ2007/هـ)، ṭ

abnu baṭṭālin ʻaliyyu bnu khalafin sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi taḥqīq yāsiri bni ʾibrāhīma (al-rīāḍi maktabatu al-rushdi 1423مْ2003/هـ)، ṭ

ʾabū bakrin alḥumaydiyyu ʿbdālilhu bnu al-zubayri musnadu alḥumaydiyyi taḥqīqu ḥasanun sulaymin al-dārāniyyu (dimashqu dāri al-siqā 1996مْ)، ṭ

ʾabū bakri bnu ʾabī shaybata ʿabdu Allāhi bnu muḥammadin alʿabsiyyu almuṣannifu fī alʾaḥādīthi wa-l-ʾāthāri taḥqīqu kamāli yūsufa alḥūtu (al-rīāḍi maktabatu al-rushdi 1409هـ)، ṭ

albilādiyyu ʿātiqu bnu ghaythin muʿjama almaʿālimi al-jughrāfiyyati fī al-sīrati al-nabawiyyati (makkata almukarramata dāru makkata 1402مْ1982/هـ)، ṭ

albayhaqīy ʾaḥmadu bnu alḥusayni al-sunanu alkubrā taḥqīqu muḥammadi ʿabdiālaqādr ʿaṭā (bayrūta dāri alkutubi alʿilmiyyati 1424مْ2003/هـ)، ṭ

al-tirmidhiyyu mḥmd bnu ʿīsā aljāmiʿi taḥqīq basshārin ʿawwādin maʿrūfin (bayrūtu dāru algharbi alʾislāmiyyi 1998مْ)، dūna ṭabʿatin

al-twrbashtiyyu faḍlu Allāhi bnu ḥasanin almaysiru fī sharḥi maṣābīḥi al-sunnati taḥqīqu ʿbdālḥmyd hindāwiyyun (mka almukarramatu mktba nizārin muṣṭafā albāzi 1429مْ2008/هـ)، ṭ

abnu taymiyyata ʾaḥmadu bnu ʿabdālḥlym majmūʿu alfatāwā taḥqīq ʿbdālrḥmn bni muḥammadi bni qāsimin (almadīnatu al-nabawiyyatu majmaʿu almaliki fhd lṭbāʿa almuṣḥafi al-sharīfi 1416مْ1995/هـ)، ṭ

alḥajjāwiyyu mūsā bnu ʾaḥmada alʾiqnāʿu fī fiqhi alʾimāmi ʾaḥmada bni ḥanbalin taḥqīqu ʿabdiālalṭyf muḥammadin al-subkīy (bayrūtu dāru almaʿrifati dūna tārīkhin dūna ṭabʿatin

abnu ḥajarin alʿasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʿaliyyin fatḥu albārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi taḥqīqu naẓari mḥmd alfārābiyyu (al-rīāḍi dārun ṭayyibatun 1432مْ2011/هـ)، ṭ

abnu ḥajarin alhaytamiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadin (bayrūtu dāru alfikri dūna tārīkhin dūna ṭabʿatin

abnu ḥazmin al-ẓāhiriyyu ʿaliyyu bnu ʾaḥmada al-muḥallā bi-l-ʾāthāri (bayrūta dāru al-fikri dūna tārīkhin dūna ṭabʿatin

abnu aljawziyyi ʿubdālurḥmn bnu ʿaliyyin kashfu al-mushkili min ḥadīthi al-ṣaḥīḥayni taḥqīqu ʿaliyyi ḥusaynin albawwābi (al-rīāḍu dāru alwaṭani dūna tārīkhin dūna ṭabʿatin

aljawhariyyu ʾismāʿīlu bnu ḥammādin al-ṣiḥāḥu tāju al-lughati waṣiḥāḥu alʿarabiyyati taḥqīq ʾaḥmada ʿabdālghfūrin ʿaṭṭārin (bayrūtu dāru alʿilmi lil-malāyīni 1407مْ1987/هـ)، ṭ

ʾabū dāwud al-sijistāniyyu sulaymānu bnu alʾashʿathi al-sunanu taḥqīqu shuʿaybin al-ʾurnuʾūṭi ، (dimashqu dāru al-risālati alʿālamiyyati 1430مْ2009/هـ)، ṭ

abnu daqīqi alʿīdi muḥammadu bnu ʿaliyyin ʾiḥkāmu alʾaḥkāmi sharḥu ʿumdati alʾaḥkāmi taḥqīqu mḥmd ḥāmidin alfaqqiyyi (alqāhiratu maṭbaʿi al-sunnati almuḥammadiyyati

1372مْ1953/هـ)، dūna ṭab'atin

al-damāmīniyyu muḥammadu bnu 'abī bakrin taḥqīqu nūri al-dīni ṭālibin (sūryā dāru al-nawādiri 1430مْ2009/هـ)، ṭ

al-rāfi'iyyu 'ubdāalkurym bnu muḥammadin al'azīzu sharḥi alwajīzi taḥqīqu 'aliyyi muḥammadin 'wḍ wa'ādili 'aḥmad 'abdālmwjūdin (bayrūtu dāru alkutubi al'ilmiyyati 1417مْ1997/هـ)، ṭ

abnu rajabin alḥanbaliyyu 'ubdālurḥmn bnu 'aḥmada fatḥu albārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi taḥqīqu maḥmūdi bni sha'bāna wajamā'atin (alqāhiratu dāri alḥaramayni 1417مْ1996/هـ)، ṭ

zakariyyā al'anṣāriyyu abnu mḥmd almiṣriyyu minḥatu albārī bisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi taḥqīq sulaymāna bni duray'in al'āzimiyyi (al-rīāḍi maktabatu al-rushdi 1426مْ2005 /هـ)، ṭ

'abū sa'din al-sam'āniyyu 'abdālukrym bnu muḥammadin al'ansābi (ḥydr ābādi majlisi dā'irati alma'ārifi al'uthmāniyyati 1382مْ1962/هـ)، ṭ

'abū sulaymāna al-khaṭṭābiyyu ḥamadu bnu muḥammadin

'iṣlāḥu ghalaṭi almuḥaddithīna taḥqīqu ḥātimi al-ḍāmini (bayrūtu mu'uassasati al-risālati 1405مَ1985/هـ)، ṭ

'a'lāmu alḥadīthi taḥqīqu mḥmd bni sa'di āli su'ūdin (makkata almukarramatu jāmi'atu ummi alqurā 1409مْ1988 /هـ)، ṭ

ghryb alḥadīthi taḥqīqu 'abdālikrym 'ibrāhīma algharbāwiyyi (dmshq dār alfikri 140مْ1982/هـ)، dūna ṭab'atin

ma'ālimu al-sunani taḥqīqu mḥmd rāghibu al-ṭabbākhi (ḥalaba almaṭba'ati al'ilmiyyati 1352مْ1933/هـ)، ṭ

abnu sayyidi al-nāsi muḥammadu bnu muḥammadin al-nafḥu al-shidhiyyu sharḥu jāmi'i al-tirmidhiyyi taḥqīqu 'abū jābirin al'anṣāriyyu wajamā'atun (al-rīāḍi dāri al-ṣumay'iyyi 1428مْ2007/هـ)، ṭ

abnu sīdah 'aliyyu bnu 'ismā'īla almuḥkamu wa-l-muḥīṭi al'a'ẓami taḥqīqu 'ubduāliḥmyd hindāwiyyun (bayrūta dāru alkutubi al'ilmiyyati 1421مَ2000/هـ)، ṭ

al-suyūṭīy 'ubdālurḥmn bnu 'abī bakrin

al-tawshīḥu sharḥu aljāmi'i al-ṣaḥīḥi taḥqīqu riḍwāna jāmi'i riḍwāna (al-rīāḍi maktabatu al-rushdih /1998مْ)، ṭ

alminhāju al-sawiyyu fī tarjamati al'imāmi al-nawawiyyi taḥqīqu 'aḥmada shafīqi damajin (bayrūtu dāri abni ḥazmin 1408مْ1988/هـ)، ṭ

abnu shāshin 'bdāllh bnu najmin 'aqdu aljawāhiri al-thamīnati fī madhhabi 'ālimi almadīnati taḥqīq ḥumaydi bni muḥammadin lḥmrin (bayrūtu dāri algharbi al'islāmiyyi 1423هـ2003م/)، ṭ

al-shawkāniyyu muḥammadu bnu ʿaliyyin naylu alʾawṭāri taḥqīq ʿiṣāmi al-dīni al-ṣbābiṭiyyi (miṣra dāru alḥadīthi 1413م1993/هـ)، ṭ

al-ṣafadiyyu khalīlu bnu ʾaybaka taṣḥīḥu al-taṣḥīfi wataḥrīru al-taḥrīfi taḥqīqu al-sayyidi al-sharqāwiyyi (alqāhiratu maktabatu alkhānijiyyi 1407مْ1987/هـ)، ṭ

al-ṭaḥāwiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadin sharḥu mushkili alʾāthāri taḥqīq shuʿaybin alʾurnuʾūṭi (bayrūtu muʾuassasati al-risālati 1415مْ1494/هـ)، ṭ

al-ṭībiyyu alḥusaynu bnu ʿbdālilh alkāshifu ʿan ḥaqāʾiqi al-sunani taḥqīqu ʿubduāliḥmyd hindāwiyyin (makkata almukarramatu maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi 1417مْ1997/هـ)، ṭ

abnu ʿābidīna muḥammadu ʾamīnu bnu ʿumara raddu almuḥtāri ʿalā al-durri al-mukhtāri (bayrūtu dāru al-fikri 1412مْ1992/هـ)، ṭ

ʾabū al-ʿabbāsi al-fayyūmiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadin almiṣbāḥu al-munīru fī gharībi al-sharḥi alkabīri taḥqīq ʿubdāaliʿẓym al-shanāwiyyi (alqāhiratu dāru al-maʿārifi dūna tārīkhin ṭ

ʾabū alʿabbāsi alqurṭubiyyu ʾaḥmadu bnu ʿumara almufhimu limā ʾashkala min talkhīṣi kitābi muslimin taḥqīq muḥyī al-dīni dībin mustawin wajamāʿatin (dimashqu dāri abni kathīrin 1417مْ1996/هـ)، ṭ

abnu ʿabdālbr yūsufu bnu ʿbdālilh al-tamhīdu limā fī almūʾaṭṭaʾi min almaʿānī wa-lʾāsānīdi taḥqīqu muṣṭafā ʾaḥmada alʿalawiyyi wmḥmd ʿabdālkabīr albakriyyu (almaghribu wizāratu ʿumūmi alʾawqāfi wa-l-shuʾūni alʾislāmiyyati 1387هـ)، dūna ṭabʿatin

ʾabū ʿbdālilh al-qurṭubiyyu muḥammadu bnu ʾaḥmada al-tadhkiratu biʾaḥwāli al-mawtā waʾumūri al-ʾākhirati taḥqīqu al-ṣādiqi bni muḥammadi abni ʾibrāhīma (al-rīāḍi maktabatu dāri al-minhāji lil-nashri wa-l-tawzīʿi 1425هـ)، ṭ

ʾabū ʿubaydin alqāsimu bnu sallāmin gharību alḥadīthi taḥqīqu muḥammadi ʿubdālmʿīdi khān (ḥaydara ābādālduknu maṭbaʿatu dāʾirati almaʿārifi al-ʿuthmāniyyati 1384مْ1964/هـ)، ṭ

ʾabū ʿubaydin alharawiyyu ʾaḥmadu bnu mḥmd algharībayni fī alqurʾāni wa-l-ḥadīthi taḥqīqu ʾaḥmada farīdi almazīdiyyi (makkata almukarramatu maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi 1419م1999/هـ)، ṭ

alʿadawiyyu ʿaliyyu bnu ʾaḥmada ḥāshiyatu alʿadawiyyi ʿalā sharḥi kifāyati al-ṭālibi al-rabbāniyyi taḥqīq yūsufa al-shaykhi muḥammadin (bayrūtu dār alfikri 1414مْ1994/هـ)، dūna ṭabʿatin

abnu alʿaṭṭāri ʿly bnu ʾibrāhīma thfa al-ṭālibīna thqyq mshhwr bni ḥsn al-dāru alʾathariyyatu bʿmāna al-ṭbʿa al-ʾāwlā 1428مْ2007/هـ.

ʿumaru bnu khalafin tathqīfu al-lisāni watalqīḥu aljināni taḥqīqu muṣṭafā ʿabdiālaqādr ʿaṭā (1410 h /1990مْ)، ṭ

ʿumaru bnu riḍā al-dimashqiyyu muʿjama qabāʾili alʿarabi alqadīmati wa-l-ḥadīthati (bayrūtu

mu'uassasati al-risālati 1414ه‍ـ/1994م)، ط

abnu fārisin 'aḥmadu bnu fārisin al-rāzīy mu'jama maqāyīsi al-lughati taḥqīq 'abdālaslām muḥammadi hārūna (bayrūtu dār alfikri 1399ه‍ـ/1979م)، dūna ṭab'atin

fāṭimatu 'aliyyun ḥasanun ta'aqqubāti alḥāfiẓi abni ḥajarin fī fatḥi albārī 'alā alḥāfiẓi abni 'abdālbarin risālatu miājastyr ('ammān aljāmi'ati al'urdunniyyati 1429ه‍ـ)، dūna ṭab'atin

alqāḍī abnu al'arabiyyi muḥammadu bnu 'bdālilh 'āriḍatu al'aḥwadhiyyi (bayrūtu dāru alkutubi al'ilmiyyati dūna tārīkhin dūna ṭab'atin

al-qāḍiya 'īāḍun 'īāḍu bnu mūsā al-yaḥṣibiyyu

'ikmālu almu'allami bifawā'idi muslimin taḥqīqu yaḥyā 'ismā'īla (miṣra dāru alwafā'i 1419ه‍ـ/1998م)، ط

mashāriqu al'anwāri 'alā ṣiḥāḥi al'āthāri (alqāhiratu dāru al-turāthi 1333ه‍ـ)، dūna ṭab'atin

abnu qudāmata 'bdāllh bnu 'aḥmada almaqdisiyya almughnī taḥqīqu 'bdāllh bni 'abduālmḥsn al-turkiyyi w'bdālftāḥu mḥmd alḥulwi (al-rīāḍi 'ālm alkutubi 1417ه‍ـ/1997م)، ط

alqudūriyyu 'aḥmadu bnu muḥammadin mukhtaṣari alqudūriyyi fī alfiqhi alḥanafiyyi taḥqīq kāmilin muḥammadu 'īḍa (bayrūtu dāru alkutubi al'ilmiyyati 1418ه‍ـ/1997م)، ط

alqasṭallāniyyu 'aḥmadu bnu muḥammadin 'irshādu al-sārī lisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi (miṣra almaṭba'ati alkubrā al'amīriyyati 1323ه‍ـ)، ط

abnu al-qayyimi mḥmd bnu 'abī bakrin zāda al-ma'ādi fī hadyi khayri al-'ibādi (bayrūta mu'uassasati al-risālati 1415ه‍ـ/1994م)، ط

alkarmāniyyu muḥammadu bnu yūsufa alkawākibu al-darāriyyu fī sharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi (bayrūta dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi 1356ه‍ـ/1937م)، ط

alkawsaju 'isḥāqu bnu manṣūrin masā'ilu al'imāmi 'aḥmada bni ḥanbalin wābni rāhwayhi taḥqīq khālidi bni maḥmūdin al-ribāṭi wajamā'atin (al-rīāḍi dāri alhijrati 1425ه‍ـ/2004م)، ط

māliku bnu 'ans almudawwanati (byrwt dār al-ktb al-'lmya 1415ه‍ـ/1994م)، ط

majdu al-dīni abnu al'athīri almubāraku bnu muḥammadin al-nihāyatu fī gharībi alḥadīthi wa-l-'āthari taḥqīq ṭāhirin 'aḥmadu al-zāwī wamaḥmūdi muḥammadin al-ṭanāḥiyyu (bayrūtu almaktabati al'ilmiyyati 1399ه‍ـ/1979م)، dūna ṭab'atin

murtaḍā al-zubaydiyyu muḥammadu bnu muḥammadin tāju al'arūsi min jawāhiri alqāmūsi (bayrūtu dāru alfikri 1414ه‍ـ)، ط

almarghīnāniyyu al-hidāyatu fī sharḥi bidāyati almubtadī 'aliyyu bnu 'abī bakrin taḥqīqu ṭalāla yūsufa (bayrūtu dāru iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi dūna tārīkhin dūna ṭab'atin

muslimu bn al-ḥjāj al-nysābūriyyu al-ṣḥyḥ thqyq markazi albuḥūthi wataqniyati alma'lūmāti (

al-qāhra dār al-t'aṣyl 1435م2014/هـ)، ṭ

abnu mufliḥin muḥammadu bnu mufarrijin alḥanbaliyyu alfurū'u taḥqīqu 'bdālilh bni 'abduālmḥsn al-turkiyyi (bayrūtu mu'uassasati al-risālati 1424م2003/هـ)، ṭ

mullā 'aliyyun qārī mirqātu al-mafātīḥi sharḥi mishkāti al-maṣābīḥi (bayrūtu dāru alfikri 1422م2002/هـ)، ṭ

abnu almulaqqini 'umaru bnu 'aliyyin al-tawḍīḥu lisharḥi al-jāmi'i al-ṣaḥīḥi taḥqīqu dāri al-falāḥi (dimashqu dāri al-nawādiri 1429م2008/هـ)، ṭ

abnu almaliki muḥammadu bnu 'bdāllṭyf sharḥu maṣābīḥi al-sunnati taḥqīqu nūri al-dīni ṭālibin (alkū'ayti 'idāratu al-thaqāfati al'islāmiyyati 1433م2012/هـ)، ṭ

almunāwiyyu muḥammadu 'ubdāalr'ūf fayḍu alqadīri sharḥi aljāmi'i al-ṣaghīri taḥqīqu 'aḥmada 'abbadālslām (bayrūtu dāru alkutubi al-'ilmiyyati 1415م1994/هـ)، ṭ

abnu al-mundhiri muḥammadu bnu 'ibrāhīma

- al'ishrāfu 'alā madhāhibi al'ulamā'i taḥqīqu ṣaghīrin 'aḥmadu al'anṣāriyyi (il'imāarit maktabatu makkata al-thaqāfiyyati 1425م2004/هـ)، ṭ

- al'awsaṭu min al-sunani wa-l-'ijmā'i wa-l-iākhtilāfi taḥqīqu muḥammadi sa'di 'abbadālslām (miṣra dāru alfalāḥi 1430م2009/هـ)، ṭ

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukramin lisānu al-'arabi (bayrūtu dāru ṣādirin 1414هـ)، ṭa

abnu almunīri 'aḥmadu bnu muḥammadin almutawārī 'ly tarājimi 'abwābi albukhāriyyi taḥaqqaqa ṣalāḥi al-dīni maqbūlu 'aḥmadu (al-kīt mktba almu'liā 1407م1987/هـ)، ṭ

al-nasā'iyyu al-sunanu al-ṣughrā taḥqīqu 'ubdāliftāḥ 'abū ghuddata (ḥalaba maktabu almaṭbū'āti al'islāmiyyati 1406/1986)، ṭ

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin alminhāju fī sharḥi ṣaḥīḥi muslimi bni alḥajjāji taḥqīq riḍwāna māmū (bayrūta mu'uassasati al-risālati 1436م2015/هـ)، ṭ

abnu al-wazīri muḥammadu bnu 'ibrāhīma al-rawḍu al-bāsimu fī al-dhabbi 'an sunnati 'abī al-qāsimi a'tinā'u 'aliyyi bni muḥammadin al-'umrāni (makkata al-mukarramatu dāru 'ālimi al-fawā'idi dūna tārīkhin dūna ṭab'atin

Al-Nawawi's tracings of Al-Khatabi in his book Sahih Muslim Exegesis

"Collection and study"

Adil Mohammed Jaber[1]

Awad AlKhalaf[2]

Abstract:

This research aims to collect and analyze Imam Al-Nawawi's critical remarks in his book Al-Minhaj: A Commentary on Sahih Muslim on Imam Al-Khatabi's statements in his books Scholars of Hadith (Prophet Mohammed's tradition), Indicia's of Sunnah (customs and practices of Islam), Weird Hadith and Correcting of Errors of Modernists, showing the most preponderant whenever possible. Due to the nature of the research, it is presented in one chapter involving twenty cases of critical remarks covering various matters such as the verification of terminology, the attribution of statements to their proper authors, hadith exegeses, rules deriving from hadith and hadith judgments. The study demonstrates that Al-Nawawi's critical remarks on Al-Khatabi are relatively few, as both belonged to the same Shafi'i school of thought. Naturally, disagreements among scholars of the same madhhab are far fewer than disagreements across different schools. However, the critiques addressed in this research pertain to various issues, and Imam al-Nawawi excelled in most of them.

Keywords: tracings, Imam, Muslim, Al Khatabi, Al-Nawawi, comment

(1) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E) malragas@gmail.com

(2) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E)